

## مشروع

### قانون رقم ( ) لسنة 2026

#### بتنظيم المدارس الخاصة

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة،

وعلى القرار الأميري رقم (35) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم

والتعليم العالي،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

#### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

**الوزارة:** وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

**الوزير:** وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.

**اللجنة المختصة:** لجنة شؤون المدارس الخاصة.

**المدرسة الخاصة:** كل منشأة غير حكومية تكون مهمتها الأصلية القيام بالتعليم في المراحل التعليمية المختلفة، ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية.

**الإدارة المدرسية:** هي مجموعة الوظائف الإدارية والأكاديمية، والتي تحدد وفق المهام والمسؤوليات التي يقوم بها الموظف بالمدرسة حسب ما ينص عليه عقد العمل.

**الرسوم الدراسية:** المبالغ المالية التي تحصلها المدرسة الخاصة من الطلبة نظير الخدمات التعليمية أو التربوية التي تقدمها، وتشمل أية رسوم أساسية أو إضافية أو نفقات معتمدة.

**دليل الجزاءات:** هو دليل تعده الجهة المعنية بشؤون المدارس الخاصة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ويعتمده الوزير يتضمن تفصيلاً بالجزاءات والمخالفات التي تطبق على جميع المدارس الخاصة، يُبيّن تصنيف المخالفات ودرجاتها، والجزاءات المقررة لها.

## مادة (2)

### لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

- 1- المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية داخل الدولة، طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- 2- مراكز الخدمات التعليمية.
- 3- المنشآت التدريبية التي تنشئها المؤسسات التجارية أو الصناعية للعاملين بها بقصد رفع مستوى تدريبهم الفني أو الصناعي أو المهني.
- 4- المدارس والمراكز التدريبية التي تنشئها الوزارة أو الوزارات والمؤسسات الحكومية

## مادة (3)

- تهدف المدارس الخاصة إلى المساهمة في تحقيق أهداف الوزارة المتعلقة بتوفير تعليم عالي الجودة لكافة المراحل والمستويات التعليمية، كما تهدف بوجه خاص إلى:
- 1- تطبيق أنظمة تعليمية متنوعة تلبى حاجات الطلبة.
  - 2- تطبيق أفضل الممارسات التربوية والتعليمية النوعية بما يتماشى مع السياق الثقافي والاجتماعي القطري.
  - 3- غرس القيم الأخلاقية والهوية الوطنية في نفوس الطلبة، وتعزيز شعورهم بالانتماء إلى الوطن.
  - 4- توفير بيئة تعليمية متكاملة وآمنة تعزز قدرات الطلبة.
  - 5- تمكين الطلبة من تطوير قدراتهم وتنمية مواهبهم، مع تشجيع النشء على الإبداع والابتكار واستخدام التقنيات الحديثة العصرية.
  - 6- توفير المناهج التعليمية لمختلف الفئات، بما في ذلك ذوي الإعاقات، وصعوبات التعلم، والموهوبين، والتعليم المبكر، والتعليم التخصصي، وغيرها.

## الفصل الثاني

### لجنة شؤون المدارس الخاصة

## مادة (4)

تنشأ بالوزارة، لجنة تسمى "لجنة شؤون المدارس الخاصة"، تشكل من عدد من الأعضاء، لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة، من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، تتولى الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة، وتحديد الاختصاصات الأخرى ونظام عملها، قرار من الوزير.

ويكون للجنة أمين سر، يعاونه موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير.

#### مادة (5)

تسري على اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له.

#### مادة (6)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها، وتكون قراراتها نافذة بعد التصديق عليها من الوزير.

### الفصل الثالث

#### الترخيص وإجراءاته وضوابطه

#### مادة (7)

لا يجوز تأسيس مدرسة خاصة، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة.

#### مادة (8)

**يُشترط في طالب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة، ما يلي:**

- 1- ألا يقل عمر الشخص الطبيعي عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
  - 2- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
  - 3- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
  - 4- ألا يكون الشخص الطبيعي، أو أحد القائمين على إدارة الشخص المعنوي أو الشركاء المتضامين فيه، من موظفي الوزارة أو الجهات أو الهيئات التابعة له، أو أن تكون لأي منهم مصلحة مباشرة مع الوزارة طوال فترة سريان الترخيص.
  - 5- ألا يكون قد صدر ضد الشخص الطبيعي أو أحد القائمين على إدارة الشخص المعنوي أو الشركاء المتضامين فيه، حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رُد إليه اعتباره.
- وللوزير بقرار منه، إضافة ما يراه لازماً من الشروط، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

### مادة (9)

يجب أن يكون موقع المدرسة الخاصة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها التعليمية، طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يجب أن يحصل طالب الترخيص على جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بالدولة، وأن يقتصر استعمال المبنى المدرسي على المجالات التربوية والتعليمية فقط. وللوزير، بناءً على اقتراح الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، تعديل الشروط والمواصفات الواردة في اللائحة التنفيذية، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

### مادة (10)

يجب على طالب الترخيص أن يقدم ما يفيد سداه كفالة مصرفية من أحد البنوك المحلية، وأن تكون الكفالة صالحة للأداء بكامل قيمتها طوال مدة سريان الترخيص. ويجوز للوزير، بناءً على اقتراح الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، الإعفاء من تقديم هذه الكفالة أو جزء منها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويصدر بتحديد مقدار الكفالة المصرفية، وحالات الإعفاء منها، وضوابط استردادها، قرار من الوزير.

### مادة (11)

يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة اسماً خاصاً، يُميزها عن غيرها، توافق عليه الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة.

### مادة (12)

يُقدم طلب الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة إلى الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، مُبيناً به نوع المرحلة التعليمية التي ستعمل فيها، والتاريخ المقترح لبدء الدراسة وفق الضوابط الصادرة عن الإدارة المعنية، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وخلال المواعيد التي تحددها الإدارة المعنية، على أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتتولى الإدارة المعنية البت في طلب الترخيص، وإخطار صاحب الشأن بقرارها على محل إقامته أو مركز أعماله، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار، وذلك بكتاب مسجل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

ويجوز لمن رُفض طلبه أن يتظلم إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له، ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائياً بعد اعتماده من الوزير.

### مادة (13)

على طالب الترخيص أن يقدم مسبقاً إلى الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، قائمة بجميع الرسوم الدراسية التي يقترح تحصيلها من الطلاب، لاعتمادها قبل تطبيقها. ولا يجوز للمدرسة تعديل القائمة أو استحداث أي رسم جديد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المعنية، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها والمعتمدة من الوزير. وللإدارة المعنية، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تعديل الرسوم الدراسية. ويجوز لطالب الترخيص أو المدرسة التظلم للجنة المختصة من القرارات الصادرة بشأن الرسوم الدراسية، وفقاً للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، تلتزم المدرسة برد أي مبالغ تم تحصيلها من الطلاب تحت أي مسمى لم يرد في قائمة الرسوم المعتمدة من الوزارة، وإلا جاز للجهة المختصة رد تلك المبالغ خصماً من الكفالة المصرفية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون.

### مادة (14)

يجوز للوزارة تأسيس مدارس خاصة منفردة أو بالتعاون مع أي جهة حكومية أو خاصة داخلية أو خارجية، كما يجوز لها تأسيس مدارس خاصة بالاشتراك مع المدارس متميزة الأداء ذات السمعة الدولية. ويجوز للوزارة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية، تأسيس مدارس خاصة مجانية أو غير ربحية لتقديم خدمات تعليمية لفئات محددة من الطلبة، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وتصدر الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة ضوابط إنشائها وإدارتها وتمويلها. وتُحدد اتفاقيات التشغيل التي تبرمها الوزارة مع الجهات المشار إليها في هذه المادة جميع الأحكام التنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة بتلك المدارس، وتخضع هذه المدارس لأحكام هذا القانون، فيما لا يتعارض مع طبيعتها الخاصة.

### مادة (15)

يكون منح الترخيص وفقاً لاحتياجات وخطط الوزارة، وذلك وفقاً للسياسة التعليمية للدولة والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. وتُحدد الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة مدة الترخيص وفق الضوابط التي تحددها، بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات. ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى، بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولأئحته التنفيذية. ويصدر بتحديد رسوم إصدار الترخيص وتجديده، قرار من الوزير.

### مادة (16)

يكون الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة شخصيًا، ولا يجوز للمرخص له التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، على أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

ويُقَدَّم طلب التنازل على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقًا بالمستندات الدالة على توافر الشروط المقررة في المتنازل إليه، وتبت الإدارة المعنية في الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفائه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضًا ضمنيًا للطلب.

وفي حالة أيلولة المدرسة الخاصة إلى غير المرخص له لأي سبب، يجب على من آلت إليه المدرسة أن يُخطر الإدارة المعنية بذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الأيلولة، على أن يتضمن الإخطار بيان سببها، وأن يرفق به ما يفيد توافر الشروط المقررة بهذا القانون في شأنه.

### مادة (17)

لا يجوز الإعلان أو الدعاية بأي صورة من الصور، عن افتتاح مدرسة خاصة، أو قبول الطلاب للتسجيل بها أو ممارسة أية أنشطة بها، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة.

### مادة (18)

لا يجوز إجراء أي تعديل في الترخيص الممنوح للمرخص له، إلا بموافقة الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، وتكون الموافقة بعد مراعاة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### مادة (19)

يجوز للإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة إنهاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له، على أن يقدم الطلب قبل خمسة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العام الأكاديمي المعتمد لدى الإدارة المعنية، شريطة أن يقوم المرخص له بتسوية جميع التزاماته المالية والإدارية تجاه الطلبة وأولياء أمورهم، وهيئتها الإدارية والأكاديمية، والغير.

وتتولى الإدارة المعنية تحديد ميعاد إنهاء الترخيص، بما لا يخل بسير العملية التعليمية، وتخطر به المرخص له بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم ليتولى إخطار أولياء الأمور بالموعد المقرر لإغلاق المدرسة.

وللوزارة، بناءً على اقتراح الإدارة المعنية، إلغاء الترخيص أو سحبه، كليًا أو جزئيًا، في الحالات الجسيمة التي تمس سلامة الطلبة أو انتظام العملية التعليمية، وفقًا للضوابط والإجراءات المعتمدة من الوزير.

ويجوز للإدارة المعنية في الحالات التي تقتضي تصحيح الأوضاع دون الإضرار بمصلحة الطلبة - تعليق بعض الأنشطة مؤقتًا بقرار مسبب، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، دون أن يمتد ذلك إلى وقف العملية التعليمية ذاتها. ولا يخل ذلك بحق المرخص له في التظلم وفقاً للمادة (12) من هذا القانون.

## الفصل الرابع نظام العمل والدراسة مادة (20)

**يُشترط فيمن يعمل في المدرسة الخاصة ما يلي:**

- 1- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- 2- أن تتوفر لديه المؤهلات والشروط المطلوبة لشغل الوظيفة.
- 3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- 4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو دُعي إليه باعتباره.
- 5- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو قرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره سنة على الأقل.
- 6- أن تثبت لياقته الطبية بمعرفة الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة العامة. وتُحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمؤهلات الأخرى، الواجب توافرها في مدير المدرسة الخاصة، والعاملين في هيئتها الإدارية والتدريسية.

## مادة (21)

تلتزم المدرسة الخاصة عند تحديد نظام قبول الطلبة وأعمارهم بالضوابط والمعايير التي يصدرها الوزير بناء على اقتراح الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، وفق السياسة التعليمية للدولة، وبما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية لجميع الفئات، بما في ذلك الطلبة ذوو الإعاقة وصعوبات التعلم. وتحدد الإدارة المعنية الاجراءات المنظمة لقبول ونقل الطلبة بين المدارس والأنظمة التعليمية المختلفة، وتلتزم المدارس الخاصة بتطبيقها. وفي حال مخالفة المدرسة لضوابط وإجراءات القبول، يجوز للإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك وقف التسجيل أو نقل الطلبة إلى مدارس أخرى مناسبة، وذلك دون الإخلال بأي جزاءات أخرى تقررها أحكام هذا القانون.

### مادة (22)

تلتزم المدرسة الخاصة باعتماد معايير المنهج الدراسي الذي ستطبقه والخطة التعليمية التي ستنفذها من الإدارة المعنية بشؤون المدارس الخاصة، ولا يجوز للمدرسة إحداث أي تغيير فيهما إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المعنية.

### مادة (23)

يجوز للوزارة إلزام المدارس الخاصة بتدريس أية مواد دراسية إضافية، وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

### مادة (24)

يجب أن تكون الكتب الدراسية وجميع مصادر التعليم التي تستند إليها العملية التعليمية، متوافقة مع القيم الدينية وعادات وتقاليد المجتمع القطري. وللإدارة المعنية بشؤون المدارس الخاصة أن تقرر إيقاف، أو تعديل، أو إلغاء أية مناهج، أو كتب دراسية تخالف قيم أو عادات وتقاليد المجتمع المشار إليها، ويبلغ القرار إلى المدرسة بكتاب مسجل، أو بأي وسيلة تفيد العلم، موضحاً بها الأسباب والمبررات التي بُني عليها القرار، والمهلة المناسبة لتنفيذه.

### مادة (25)

تلتزم المدارس الخاصة بما تضعه الجهات المعنية بالوزارة من ضوابط وأنظمة وتعاميم وموجهات تعمل على تقييم أدائها والعملية التربوية فيها، كما تلتزم بتزويد تلك الجهات بكل ما تطلبه من مستندات ومعلومات وبيانات واستبيانات تخص العملية التعليمية بها.

### مادة (26)

تلتزم المدرسة الخاصة بالآداب العامة، وبقِيم الدين الإسلامي، وبعادات وتقاليد المجتمع القطري، وبكل ما تضعه الوزارة أو الجهة المعنية بشؤون المدارس الخاصة من ضوابط وتعليمات في هذا الشأن، وبما يتوافق مع السياسة التعليمية للدولة. وتشمل هذه الضوابط جميع الجوانب السلوكية والثقافية والتعليمية والإدارية داخل المدرسة الخاصة، بما في ذلك المناهج الدراسية والأنشطة المدرسية والمناسبات العامة، والمظهر العام للعاملين والطلبة. وتباشر الجهة المعنية بالرقابة على التزام المدارس الخاصة بأحكام هذه المادة، ويُعد الإخلال بها مخالفة تستوجب المساءلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (27)

تلتزم المدارس بالاشتراطات التربوية والتعليمية ومعايير الأمن والسلامة المعتمدة، وكافة متطلبات الجهات الرسمية في الدولة، وتخضع منشآتها للرقابة من قبل تلك الجهات كلٌّ حسب اختصاصه، على أن تتولى الإدارة المعنية بشؤون المدارس الخاصة مهمة التنسيق مع الجهات الرسمية بالدولة في متابعة التزامات المدارس ورياض الأطفال الخاصة.

### مادة (28)

لا يجوز للمدرسة الخاصة جمع أو تلقي أي معونات أو هبات مالية أو عينية من أي جهة داخل الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة. وللوزارة، بناءً على قرار اللجنة المختصة ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أن توفر للمدرسة الخاصة الإمكانيات أو المساعدات المالية والعينية التي تعينها على أداء رسالتها التعليمية

### مادة (29)

تلتزم المدرسة الخاصة بإعداد قاعدة بيانات لجميع الطلبة وأعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية وفق النظام الموحد المعتمد من قبل الوزارة، وإمساك وحفظ الملفات والسجلات اللازمة لسير عملها وضبط شؤونها المالية والإدارية، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مادة (30)

تلتزم المدرسة الخاصة بأن تضع لائحة داخلية تحدد فيها نظام سير العمل لديها، على أن تكون متفقة بصفة دائمة مع ما تصدره الوزارة من قرارات تتعلق بتحديد نظم سير العمل في المدارس، وبخاصة مواعيد بدء الدراسة واعتماد انتهائها من قبل الوزارة، وتنظيم الإجازات في الأعياد الرسمية.

### مادة (31)

تُصدق الوزارة على الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة لطلابها، وذلك من واقع السجلات أو قاعدة البيانات المعتمدة لديه.

### مادة (32)

يجوز للمدارس الخاصة أن تفتح أبوابها خلال الإجازة الصيفية لممارسة الأنشطة المدرسية المختلفة التي لا تتعارض مع الترخيص الممنوح لها.

### مادة (33)

تكون لكل مدرسة خاصة موازنة مستقلة تشمل الإيرادات والمصروفات السنوية، وتودع جميع الإيرادات في حساب مصرفي خاص بأحد المصارف المحلية، يُخصص حصرياً لأغراض المدرسة.

وتلتزم المدرسة بإعداد ميزانيتها السنوية وحسابها الختامي وفق المعايير المحاسبية المعتمدة، وتقديم نسخة منها إلى الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من نهاية السنة المالية.

وللإدارة المعنية، التحقق من صحة البيانات المالية والمستندات المقدمة، وطلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية، وذلك دون الإخلال بحق المدرسة في إدارتها الذاتية. وفي حال ثبوت تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم الميزانية في المواعيد المحددة، يجوز للوزارة اتخاذ الإجراءات وفرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون

## الفصل الخامس

### التحقيق والمساءلة التأديبية

#### مادة (34)

يكون للوزارة سلطة التحقيق مع المرخص له أو أي من العاملين في المدرسة الخاصة، في الشكاوى والمخالفات المنسوبة إليهم، والتي يقدر خطورتها، ويباشِر هذا التحقيق من تندبهم الوزارة لهذا الغرض، ولا يجوز للمدرسة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في تلك الشكاوى أو المخالفات.

#### مادة (35)

يثبت التحقيق في محضر برقم مسلسل يذكر فيه تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر وساعة إتمامه واسم المحقق وكاتب التحقيق وسبب التحقيق وملخص الوقائع، مع تذييل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيعهما.

ويجب إخطار المحال إلى التحقيق بالموعد المقرر لإجرائه، فإذا رفض استلام الإخطار أُجري التحقيق في غيبته.

ويتم سماع الشهود وتقديم أدلة الإثبات الأخرى في مواجهة المحال إلى التحقيق، ما لم ير المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي سماع الشهود أو عرض أدلة الإثبات في غيبته.

#### مادة (36)

إذا اقتضت إجراءات التحقيق إجراء معاينة، فللمحقق أن يقوم بالانتقال إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة اللازمة.

#### مادة (37)

يعد المحقق بعد انتهاء التحقيق مذكرة بالرأي فيما هو منسوب للمحال إلى التحقيق، متضمنة وصفاً للمخالفة المنسوبة له وملخصاً بالإجراءات التي قام بها والنتيجة التي توصل إليها

وتوصياته، ويرفعها مع محاضر التحقيق وأدلة الإثبات إلى الجهة المعنية بشؤون المدارس الخاصة للتصرف في التحقيق.

### مادة (38)

يكون الادارة المعنية بشؤون المدارس الخاصة، بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق أن تأمر بحفظه، أو إحالته للمرخص له لتوقيع أحد الجزاءات التالية:

- 1- الخصم من أجر العامل لمدة لا تزيد على شهرين.
  - 2- الوقف عن العمل مع حرمان العامل من الأجر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
  - 3- الفصل من العمل مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة.
  - 4- الفصل من العمل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة.
- وفي جميع الأحوال إذا ثبت من التحقيق أن للمرخص له دوراً في ارتكاب المخالفة، يرفع المحقق تقريراً مستقلاً متضمناً توصياته للعرض على الإدارة المعنية لاتخاذ المناسب من القرارات المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

### مادة (39)

مع مراعاة أحكام قانون العمل المعمول به، تلتزم المدرسة الخاصة بوضع لائحة جزاءات داخلية تُحدّد المخالفات والجزاءات التأديبية التي تُوقع على العاملين لديها وشروط وإجراءات توقيعها، وبما يتوافق مع القوانين والتشريعات القطرية ذات الصلة.

كما تلتزم المدرسة بوضع لائحة سلوكية خاصة بالطلبة، تتضمن المخالفات والقواعد والضوابط والإجراءات والجزاءات التأديبية التي تضمن انضباطهم، وبما لا يتعارض مع السياسات والضوابط المعتمدة من الوزارة في هذا الشأن.

وتتحمل المدرسة المسؤولية الكاملة عن تطبيق تلك اللوائح بما يضمن العدالة والشفافية والانضباط وحماية حقوق العاملين والطلبة، ولا يجوز توقيع أي جزاء يخالف أحكام القوانين أو التشريعات السارية في الدولة بعد اجراء التحقيق اللازم.

## الفصل السادس

### الجزاءات والعقوبات

### مادة (40)

يُلغى الترخيص بقرارٍ مُسبّب من إدارة تراخيص المدارس الخاصة بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه، وذلك بناءً على توصية مسببة من إدارة تراخيص المدارس الخاصة أو إدارة شؤون المدارس الخاصة، كلٌّ بحسب نطاق اختصاصه، في أيٍّ من الحالات الآتية:

- إذا فقد المرخص له أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

- إذا لم يتم بافتتاح المدرسة الخاصة خلال الميعاد المحدد دون عذر تقبله الإدارة المختصة.
- إذا تنازل المرخص له عن الترخيص دون موافقة كتابية من الإدارة المختصة.
- إذا خالفت المدرسة الخاصة أيًا من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- في حال ثبوت مخالفات تربوية أو سلوكية أو أكاديمية وفق دليل الجزاءات المعتمد. وتصدر التوصية المسببة بعد إنذار المدرسة كتابة لإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة. وتشمل الإجراءات التي يجوز اتخاذها ما يلي:
- حرمان المدرسة من كل أو بعض المزايا المادية أو العينية التي تمنحها الدولة للمدارس الخاصة.
- خصم الكفالة المصرفية بالكامل أو جزء منها.
- رفع يد المرخص له عن المدرسة ووضعها تحت الإشراف المالي والإداري للوزارة لمدة محددة لا تتجاوز نهاية العام الدراسي، ويترتب على هذا الإجراء رفع يد المرخص له عنها وقيام الوزارة بإدارتها نيابة عنه أو تكليف شخص طبيعي أو معنوي آخر ذو خبرة وكفاءة لتولي هذه المهمة، على أن يتحمل المرخص له كافة النفقات المترتبة خلال تلك الفترة.
- إلغاء الترخيص نهائيًا.
- ولا يحول تطبيق أيٍّ من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون مساءلة المرخص له مدنيًا أو جنائيًا عند الاقتضاء.
- ويجوز للمرخص له التظلم إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، ويُبت في التظلم خلال ستين يومًا بقرار مسبب، ويُعد فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم.

### مادة (41)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
- 1- أنشأ أو أدار أي منشأة كمدرسة خاصة، دون الحصول على ترخيص بذلك، وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - 2- خالف أيًا من أحكام المواد (18)، (22)، (24/فقرة أولى) من هذا القانون. وللمحكمة أن تحكم بإغلاق المنشأة أو المدرسة الخاصة المخالفة، ورد أية مبالغ تم تحصيلها من الطلاب، ونشر الحكم في ثلاث صحف محلية يومية، على نفقة المحكوم عليه.

### مادة (42)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، كل من:

1- قدم بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالمرخص له أو بأحد العاملين لديه.

2- وضع على واجهة مقر المدرسة الخاصة أو مكاتبه أو مطبوعاته بيانات غير صحيحة.

3- خالف أيًا من أحكام المواد (16/فقرة ثانية)، (17)، (21)، (25)، (28/فقرة أولى)، (29)، (30) من هذا القانون.

### مادة (43)

يُعاقب الشخص المعنوي الخاص بعقوبة الغرامة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه أو لحسابه، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

### مادة (44)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ودليل الجزاءات وحقوق ذوي الشأن لدى المدرسة الخاصة، يجوز بقرارٍ مسبب من الإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، إغلاق المدرسة الخاصة إداريًا وعلى نفقة المرخص له، وذلك وفق المدة التي تحددها الجهة المعنية بشئون المدارس الخاصة، مع مراعاة مصلحة الطلبة وضمان استمرارية تعليمهم. ويُخطر المرخص له بقرار الإغلاق وأسبابه بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم. ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الإغلاق إلى اللجنة المختصة حسب إجراءات التظلم المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ويجوز للإدارة المعنية بتراخيص المدارس الخاصة، في الحالات الطارئة التي يُشكّل فيها استمرار المدرسة خطرًا داهمًا على سلامة الطلبة أو العاملين أو المبنى المدرسي، اتخاذ تدابير احترازية فورية تشمل تعليق الدراسة مؤقتًا أو إيقاف بعض الأنشطة أو إخلاء المبنى، على أن يُعرض القرار خلال أربع وعشرين ساعة على الوزير لاعتماد ما يراه مناسبًا من إجراءات. وتُحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تنفيذ قرارات الإغلاق المؤقت والتدابير الاحترازية، ومعايير تقدير مدتها، وآلية إخطار الأطراف ذات الصلة.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

#### مادة (45)

يكون لموظفي الوزارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

#### مادة (46)

يُمثل المرخص له المدرسة الخاصة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

#### مادة (47)

على المدارس الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

#### مادة (48)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدورها يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكامه.

#### مادة (49)

يُلغى القانون رقم (23) لسنة 2015 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (50)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

\*\*\*\*\*